



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)]

184/79 - حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة

بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإن تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بها⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁰⁾، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹¹⁾،

واند تشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹²⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽¹³⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

واند تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

واند تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

واند تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

واند تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

واند تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، وإلى قرارها 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى قرارها 316/78 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشأن أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط-11/1 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط-11/2 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا و دإط-11/6 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2023 بشأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعدل والدائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022⁽¹⁴⁾ و 32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023⁽¹⁵⁾ و 23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024⁽¹⁶⁾ بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي و دإط-34/1 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي⁽¹⁷⁾،

وإنّ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإنّ تدنّ استمرار فرض الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـ "أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً")، وإنّ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإنّ تدنّ أيضاً الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولعدم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك،

وإنّ تدعّم التزام أوكرانيا بالنقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإنّ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

(14) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السابع.

واند تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

واند يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفاً فيها، مما يؤدي إلى التقييد الشديد لقدرة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

واند تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

واند ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

واند ترحب أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، المقدمة عملاً بالقرارين 205/71⁽¹⁸⁾ و 190/72⁽¹⁹⁾، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بالقرارات 263/73⁽²⁰⁾ و 168/74⁽²¹⁾ و 192/75⁽²²⁾ و 179/76⁽²³⁾ و 229/77⁽²⁴⁾ و 221/78⁽²⁵⁾، وبتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁶⁾ و 15 آذار/مارس 2023⁽²⁷⁾ و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²⁸⁾ و 18 آذار/مارس 2024⁽²⁹⁾ الصادرة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 و 32/52،

واند تدعو فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك الفرض القسري أو الإجباري لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين

(18) انظر A/72/498.

(19) انظر A/73/404.

(20) A/74/276.

(21) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(22) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(23) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(24) A/78/340 و A/HRC/53/64.

(25) A/79/258 و A/HRC/56/69.

(26) A/77/533.

(27) A/HRC/52/62.

(28) A/78/540.

(29) A/HRC/55/66.

بالحماية، بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من آثار سلبية على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل المدنيين، والحرمان من تملك الأراضي والآثار الضارة التي تطل تمتع السكان بحقوق الإنسان، ولا سيما من يرفضون تلك الجنسية منهم،

واند يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للاتحاد الروسي يقومون بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة، والأعمال التجارية، والمؤسسات الدينية، ومكاتب وسائل الإعلام، وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وكثيراً ما يقومون بنهب ومصادرة الممتلكات الخاصة، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

واند يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجازاً تعسفياً واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بمن فيهم إمير - أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفىيف، وفلاديسلاف يسيبينكو، وآسان وعزيز أختموف، وإيرينا دانييلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وسيران سالييف، وأوليه بريهودكو، وعثمان عارفيتوف، وكثيرون غيرهم،

واند يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل والحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين سبق أن اعتقلوا أو احتجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفي وقضوا أحكاماً بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

واند يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت لا يزال يعوق تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمشة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واند تدن ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعمليات التفتيش والمداهمات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسراً في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسراً أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

واند يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات الاتحاد الروسي للقانون الدولي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك الانتهاكات التي تتطوي على الاحتجاز التعسفي للمدنيين، وأخذ الرهائن وما يسمى بإجراءات الفرز، التي تؤثر بشكل خاص على النازحين، وإذ تدن بشدة استمرار الإفلات من العقاب عن

حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها واستمرار استخدام هذه الممارسات لتهريب السكان المحليين واضطهادهم،

واند يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تآثر القرم، في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وصون ثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تآثر القرم،

واند تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانقراض من الثقافة الأوكرانية وثقافة تآثر القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً،

واند تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بتكثيف عسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال والشباب بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية - الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

واند تدين التحريض على كراهية أوكرانيا، والأوكرانيين وتآثر القرم وكذلك إشاعة معلومات مضللة تهدف إلى تبرير الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي والسياسات المتعلقة بالشباب،

واند يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي تحمل أعداداً كبيرة من الأوكرانيين على الفرار من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً،

واند تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

واند يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً،

واند يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية والاستحواذ عليها،

واند تعيد تأكيد حق جميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

واند تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقاً لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/ أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، وهو الهيئة التمثيلية لشعب القرم الأصلي - تآثر القرم، معلناً كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمراً،

وإنّ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك من خلال المداهمات الكثيرة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، والكنائس البروتستانتية، والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك، والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإنّ تدين أيضاً المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وتزايد الأدلة على عدم التزام سلطة الاحتلال بمعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء محاكم غير قانونية في الأراضي المحتلة مؤقتاً لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق باستقلالية القضاة وحيادهم، وشفافية إجراءات المحاكم، وافتراس براءة المتهمين أو حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم،

وإنّ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف على نطاق واسع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد تضييق سبل سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً عن خوض احتجاجات سلمية، بما يتفق مع حقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية إبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإنّ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية أو لأسباب ذات صلة وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإنّ تشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2024 في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽³⁰⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 شباط/فبراير 2024 في قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽³¹⁾،

وإنّ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإنّ تدين بشدة أي تجنيد وتعبئة قسريين في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً في ظل الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

(30) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/79/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(31) المرجع نفسه.

وإنّ تشير إلى أن سلامة الصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنّ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تقيد بأن الصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسفي للاعتقال، والاحتجاز، والملاحقة القضائية، والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلمون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإنّ تدن قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وهو ما يترتب عليه حجب إمكانية الوصول إلى التعليم الأوكراني بشكل كامل، وكذلك استخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين، والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، وتثار القرم، والمسلمين، وشهود يهوه والنشطاء وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الحالات الموثقة التي رُغم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذبت أو أساءت معاملة مواطنين أوكرانيين بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإنّ تكرر الإغراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وهيكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإنّ تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة الاحتلال عن الأرض المحتلة، وإنّ تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرومائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، ويؤثر تأثيراً شديداً على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإنّ تدن بشدة أيضاً رفض طلب الأمم المتحدة إيصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي،

وإنّ تدن الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على البنية التحتية الحيوية للطاقة والهجمات التي تؤثر على المرافق الطبية،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحه، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلاً عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطقة منها، تقوض طرق الإمدادات

الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفاً، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة وأمنة ومغذية لجميع المحتاجين،

واند ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بشكل مأمون ودون معوقات،

واند تدين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقينهم، في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

واند تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا لفوفا - بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

واند تلاحظ أيضاً صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق سيرغي شويغو، وزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، وفاليري غيراسيموف، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة للاتحاد الروسي والنائب الأول لوزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات على أعيان مدنية وجريمة الحرب المتمثلة في إلحاق ضرر عرضي مفرط بالمدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى،

واند تلاحظ كذلك إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها للسنة الثانية على التوالي في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح⁽³²⁾، فيما يتعلق بعمليات قتل الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

واند تثنى على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

واند تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإنّ تدين بشدة انتهاكات حقوق أسرى الحرب الأوكرانيين، من خلال الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وظروف احتجازهم المهينة وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية لهم،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح نموذجاً لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أراض أخرى تابعة لأوكرانيا خاضعة للاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي،

وإنّ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على أراضي أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم، غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإنّ تؤكد أيضاً أن السيطرة على جميع أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً، الممتدة إلى مياها الإقليمية، يجب أن تعاد إلى أوكرانيا فوراً،

1 - **تدين بأشد العبارات** الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدام شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتاً لهذا الغرض ولعدم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك؛

2 - **تطالب** بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياها الإقليمية؛

3 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

4 - **تدين** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالبات المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

5 - **تدين أيضاً** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك التمييز ضد الأوكرانيين، وتآثر القرم، والأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - **تطالب** بأن يحترم الاتحاد الروسي التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛

7 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص

المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) وقف عمليات اعتقال ومقاضاة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بسبب أعمال غير إجرامية مرتكبة أو آراء معرب عنها، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً خلافاً للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، وكذلك الموارد الطبيعية والزراعية لأوكرانيا، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) تقديم معلومات موثوقة عن أماكن وجود المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، من أجل ضمان تواصلهم مع أسرهم ومحاميهم والجهات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلاً عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من جانب الاتحاد الروسي؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحِّلوا من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنازات الحبس الانفرادي، أو العزل العقابي أو غير ذلك من الظروف القاسية كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وفي الاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات صحية دولية مرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم، وكذلك الإفراج عن المحتجزين الذين هم في حالة صحية حرجية، خاصة إذا كانت أمراضهم مذكورة في قائمة الأمراض التي تمنع الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وفي الاتحاد الروسي، وفقاً للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³³⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽³⁴⁾؛

(33) القرار 175/70، المرفق.

(34) القرار 229/65، المرفق.

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة مأمونة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر، وعمليات الترحيل، وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة مأمونة ومؤاتية لتعددية وسائل الإعلام المستقلة وضمان بيئة مأمونة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، ومسلمو تثار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية، واستعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتثار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات، ورفع أشكال الحظر المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك فيما يتعلق بمركز أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(ق) ضمان تهيئة ظروف واقعية وفعالة للتعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم، وإنهاء جميع الممارسات التشريعية وغيرها من الممارسات التي تستهدف منع الحصول على التعليم الأوكراني، والتي تشكل نمطا من أنماط التمييز العنصري؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تثار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تثار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتعبنتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للمشاركة في الأعمال القتالية ضد دولتهم، وكذلك لاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضا بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض السكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي والتعبئة للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى تلك الأراضي وإنهاء سياسة تغيير التركيبة الديمغرافية بالقوة، بما في ذلك التركيبة الإثنية، عن طريق تشجيع أو تيسير هجرة المواطنين الروس وتوطينهم في هذه المناطق؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛

(ذ) تزويد هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقائمة شاملة بأسماء وأماكن وجود جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نقلوا قسرا إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل الأطفال الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقا، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقا للقانون الدولي؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم المأمونة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت لأراضي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وأمنة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) تأمين الظروف الملائمة المتعلقة باحتجاز أسرى الحرب الأوكرانيين وفقاً لمتطلبات اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽³⁵⁾، بسبل منها إنشاء لجنة طبية مختلطة، وضمان التبادل الكامل لأسرى الحرب؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954⁽³⁶⁾، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساري وأثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - **تهييب** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً؛

9 - **تؤيد** الجهود التي تبذلها أوكرانيا بهدف الحفاظ على الروابط الاقتصادية، والمالية، والسياسية، والاجتماعية، والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية والمعلومات الموضوعية؛

10 - **تهييب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشارة إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابورجيا، ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

(35) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 972.

(36) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

- 11 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- 12 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، فضلاً عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- 13 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الإصدار الإلزامي لجنسية الاتحاد الروسي لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، والحملات الانتخابية والاقتراع، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان وطمس الهوية الوطنية؛
- 14 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛
- 16 - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافاً بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛
- 17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً"؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛
- 19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقاً لقرار المجلس 30/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023⁽³⁷⁾؛

21 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024

(37) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.